

## زاد المستقنع (89) | تابع البيوع المنهي عنها | شرح د. عبد

### الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه. وسلم تسلি�ماً كثيراً إلى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

ان يعيننا على طريق العلم وان يوفقنا له وان يسهله علينا وان ينفعنا بما علمنا ان يجعله بلغة لنا في الدارين في الدنيا والآخرة ان ربنا جواد كريم قبل ان نستكمل باذن الله جل وعلا ما توقفنا عند الكلام على مسائل البيوع وما تفرع عن - 00:00:21

التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذكر شروط البيع ثم بعض البيوعات التي جرى النهي عنها وعلة وتعلقها بأمر خارج عن شروط البيع. فان نسأل الاخوة بالنسبة لرغبتهم في توقف الدرس آآ حملا لهم على ما ينفعهم او ما يعينهم في دراستهم - 00:00:50

فهل ترون نقف هذا الاسبوع او الاسبوع القادم او هذا الدرس لان هذا يعني سيحتاج الى ان نقف على موقف يمكن ان يكون اه مناسباً حتى لا اه نفصل بين معلومتين يحتاج الى - 00:01:17

ارتباطهما الثالثاء تحبون ان يكون في درس ولا ما تحبون ها ها مصطفى اتفقتم ايش تقولون ها قد تعارضتم او تعارضتم بودنا الحقيقة ان نقطع خاصة آآ ليرغب ان يكون نهاية الدرس هو اليوم يرفع يده - 00:01:33

ما في الا واحد مصطفى فقط الثالثاء اذا ان شاء الله ارجو ان الله جل وعلا يعيننا نأخذ الثالثاء ويكون نهاية ذلك باذن الله جل وعلا. آآ كما قلنا من ان - 00:02:39

انه جرى الكلام في بعض المسائل المتعلقة بالبيوعات آآ التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى مما هي خارج عن شروط البيع لكن جرى النهي عنها. وذكرنا العلة في ذلك الى ان وقف عند قول المؤلف رحمه الله تعالى ومن باع ربويا - 00:02:54

فنكمل باذن الله جل وعلا. نعم وهي لكن اه الجواز عبر بالجواز او عبر بالصحة الصحة يكون نفس الكلام ليس هذا محل كلام. محل انا نسيت المسألة حقيقة ولا كان - 00:03:14

هو التحرير يأتي اذا قلنا بالتحرير فلا اشكال لكن اذا قيل بالصحة هل المقصود بالصحة هو وقوفه صحيحاً مع المنع من فعله او ان الكلام في الاذن فيه ظاهر آآ يعني كلامهم انه على الصحة فقط على صحة الواقع دون الاذن في انشائه. لكن يحتاج هل راجعت لها يا - 00:03:51

الشيخ حسين نسيت وما انسانه الا الشيطان. لعله اذا الدرس القادم تراجع عنه وان تزيد فيها قليلاً هذا الكلام فيه شيء من الدقة وآآ ظاهر كلامهم انهم هنا نبي نشوف ما ما قصدتهم بهذا؟ هل قاسوها - 00:04:21

نحتاج يعني ان الصفة التي هي مجموعة من امرئين صحت في واحد منها ولم تصح في الآخر. وبعضاً لم تصح الذي لم يصح فيه منطلقاً هل يعني لأن السؤال هل تفرغ في ذلك الصفة او لا تفرق ويكون حكمها المنع مطلقاً؟ هذا هو - 00:04:57

اصل التثمين نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا وال المسلمين يا رب العالمين نعم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى ومن باع ربويا بنسيئة. واعتاد - 00:05:34

عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة لم يجز. فقوله من باع ربويا من المعلوم ان الاموال الربوية جاء النص عليها في حديث ابي سعيد وابي هريرة. وسيأتي تعليق الكلام او تفصيل الكلام فيما يتعلق بعلة الربا - 00:06:09

وهل ينتقل التحرير الى الاصناف الستة كما هو قول جماهير اهل العلم او هو اجماع اهل العلم ملء وللتى ينتقل اليها ومن علة التي يحكم بها اه الى غير ذلك من المسائل. اه فاذا حكم بان ذلك المال ماله - [00:06:29](#)

والقول بانه مال ربوى يعني لا انه حصل فيه الربا لكنه مما يجري فيه الربا مما ما يجري فيقول المؤلف رحمة الله من باع ربويا بنسيئة والنسيئة هي التأجيل يعني - [00:06:49](#)

من باع مالا من الاموال التي يجري فيها الربا مؤجلا. ثم اعتراض عن ثمنه ما لا يباع به ما لا يباع به نسيه يعني ما لا يباع به مؤجلا.  
وذلك بان يكون من الاموال التي تتفق في علة الربا - [00:07:09](#)

فلا يجوز فيها النسا والتأجيل. فلا يجوز فيها النسب والتأجيل. فيقول المؤلف رحمة الله بان ذلك صورة هذه المسألة صورة هذه المسألة لو ان شخصا اشتري اه او باع باع خمسة اضع من البر بمائة ريال - [00:07:29](#)

مؤجلة يعني ان هذه المئة يستحقها صاحبها بعد شهر نعم فجاء البائع ثم اخذ من هذا يعني من الذي اشتري البورد اخذ منه اصعا من ارز نعم وقال هذه الاصع - [00:07:56](#)

مكان ما اشتريت مني فان في هذه المسألة ايش؟ صح انه باع ربويا نسيينا الذي هو البر باعها مؤجلة اليه كذلك؟ بمائة ريال.  
بمائة ريال. ثم اعتراض يعني اخذ عوظ المئة ريال - [00:08:25](#)

من الرز اليه كذلك؟ مثلا يأخذ سبعة اضع من ارز او ثمانية اضع من ارز يقول المؤلف رحمة الله تعالى بان ذلك غير جائز. لماذا لانه ايش ذريعة الى الربا لانه يشبه ان يكون باع المكيل بالمكيل مؤجلا. وذلك - [00:08:51](#)

ليس بصحيح وذلك ليس بصحيح. فبناء عليه نقول هنا من ان ذلك بيع غير جائز لانه ذريعة وشبهة في الربا. وجاء النهي عن في ذلك عن بعض الصحابة آآ نص على ذلك جمع من من السلف فقال اذا اذا باع مكيلا فلا يعتراض عنه بمكي - [00:09:20](#)

انما هو الذهب او الورق. يعني الذهب او الفضة. يأخذ مكانه ذهبا او فضة تكون هذه المسألة مسألة محمرة. يذكر اه شراح كتاب الزاد.  
تبعا لهذه المسألة مسألة مشابهة وبينهما فرق طفيف فتصح المسألة الثانية دون هذه - [00:09:50](#)

وصورة المسألة الثانية اتضحت صورة المسألة الاولى؟ نعم. سورة المسألة اه المسألة الثانية ان يبيعه ان يبيعه خمسة اضع من من البرد بمائة ريال ثم هو يشتري منه بعد ذلك بعده شهر سبعة اضع من الارز مثلا بمائة ريال - [00:10:17](#)

لكنه نص على الدرهم هنا. واضح؟ فليست اصعب عوضا عن اصعب بل نص على انها بمائة ريال او اقل بقليل او اكثر بقليل. نعم. ثم بعد ذلك يعطيه هذا مبلغ فيقوم الثاني ويقضي ما عليه. في رد عليه هذه المئة التي يریدها منه. فهذه لا لا - [00:10:45](#)

لا شيء فيها. وكذا لو انه لما استقرت في ذممها الاموال تقاصرا. بمعنى ان هذا اشتري من هذا البر بمائة ريال مؤجلة. ثم هذا بعد مدة اشتري منه الارز بمائة ريال - [00:11:15](#)

كذلك واضح؟ فاستقر في ذمة هذا مئة ريال وفي ذمة هذا مئة ريال. فتطارحا تقاصا قال كل واحد منها المئة التي عندي مقابل للمئة التي عندك. وفي هذه الصورة قالوا لم يحصل المحظوظ من جهة انه - [00:11:35](#)

يعني صار باع مكيلا بمكيال او مكيينا بمكييل مؤجلة يعني انتفت او ظهرت الصورة بان البيعة بيعا حقيقيا حصل هذا بالدرهم وهذا بالدرهم وانما حصل التوفيق بعد ذلك او حصلت المقاصلة بينهما. واضح يا اخوان؟ واضح صورة المسألتين. واضح - [00:11:55](#)

فهنا يقولون في المسألة الثانية لا يكون فيها شبهة الربا فتكون صحيحة ذكروا لذلك ايضا اه او اه استدل في هذا بمجيئها في بعض الآثار في بعض الآثار. فبناء على ذلك قالوا بتجويزها - [00:12:25](#)

دون الصورة الاولى. اذا هذه هي المسألة الاولى التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى. ثم قال او اشتري شيئا نقدا اذا بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز هذه هي المسألة الثانية. وهذه مسألة - [00:12:45](#)

العينة ما تسمى عند اهل العلم بمسألة العينة فيقول المؤلف رحمة الله تعالى بانها ممنوعة او مسألة محمرة بيع محروم. سورة هذه المسألة اذا اشتري شيئا نقدا بدون ما باع به نسيئة. فلو ان شخصا مثلا ايش؟ آآ استأباب آآ - [00:13:06](#)

اشترى شيئا نقدا بدون ما باع به نسيئة يعني لو ان الشخص باع سيارته بمائة الف نسيئة يعني مؤجلة ثم اشتراها نقدا بثمانين الفا.

فهذه صورة من صور بيع العينة - 00:13:43

صورة منصور بيع العينة لانه باع سيارته بمئة الف مؤجلةليس كذلك ثم اشتراها منه ثم بنقد فحقيقة هذه الصورة كأنه ايش اعطاه المئة الف مؤجلة؟ او اعطاه ثمانين الفا حالة على ان يردها له مئة الف - 00:14:21

مؤجلة والصورة الثانية التي هي عكسها. عكسها في الصورة لكنها مثلها في الحقيقة. كان يشتري شيئاً الصورة كان لو بدأنا بالصورة الاولى احسن لأن هذه عكس صورة العينة ولو ان شخصاً اشتري - 00:14:54

سلعة مؤجلة بمائة الف. اشتراها بمئة الف. هذه اصل الصورة حتى يعني لأنهم قاسوا الصورة الثانية على الاولى ف يجعلها هي الاولى. لو انه اشتري مثلاً سلعة مؤجلة بمائة الف. كان تذهب وتشتري مثلاً اه ارز بمائة الف - 00:15:24

مؤجلة فتقول اشتري منك هذه الاصناف من الارز او هذه الاكياس من الارز بمائة الف اردها لك بعد سنة ثم هو باعها على بائعها بثمانين الفا نقداً بثمانين الف ريال نقداً. فالبائع اعطاه ثمانين الف - 00:15:44

ليس كذلك؟ وهو سيرد له بعد سنة مئة الف. فحقيقة هذه الصورة انه ايش انه افترض ثمانين الف مئة الف. فتكون هذه ايش آآبيع عينة لأن حقيقتها انما هي للعين للذهب والفضة. أغاثة الذهب والفضة والورق وانما - 00:16:12

ما جعل هذه الصورة ايش؟ حتى حيلة على الربا حيلة على الربا. قالوا ومثلها العكس التي ان يبيع الشخص هذه الصورة الصحيحة. ان يبيع الشخص سلعة عنده مؤجلة. يعني مثلاً ان يبيع بيته الذي هو فيه مؤجلاً - 00:16:40

شخص بخمس مئة الف على ان عفواً ان يبيعه البيت مئة الف بخمس مئة الف حالة الان فإذا قبضها منه باع عليه البيت باع عليه بيته بسبعين مئة الف مؤجلة صاحب البيت ايش؟ قبض كم؟ خمسين مئة الف. وبيته اشتراه بسبعين مئة الف - 00:17:05

اذا حقيقة البيت هل انتقل عن ملكيته؟ لم ينتقل عن ملكيته. وانما هو كانه اخذ هذه الخمسين مئة الف ليردها. سبع مئة الف فبناء على ذلك تكون مثل صورة العينة. في انه اخذ مبلغاً ليردده اكثر منه - 00:17:42

هذه هي حقيقة الربا. وهذه هي حقيقة الربا. الصورة الثانية هي اكثر صور او هي التي يذكرها بعضهم الان في ما يتحدث عنه في صورة الرهن العقاري. فالرهن العقاري اصله او من اكثر صور - 00:18:04

هذه الصورة ان يكون عند الانسان عقار يريد عقاره ويريد نقداً يردد مالاً يتتحرك به ويبيع ويشتري فيبيع بيته نعم حالاً ثم يشتريه مؤجلاً ويتحرك في تلك الاموال ويردها فبناء على ذلك نقول اذا كان بهذه الصورة فانه يكون من مسائل العينة. لأن حقيقة انها اخذ خمس مئة الف بسبعين مئة الف - 00:18:24

هذا نقول من بيوتات العينة مشهور المذهب عند الحنابلة. كما هو قول جمهور اهل العلم ان ذلك محرم وهو القول الذي جاء عن الصحابة جاء عن عائشة وعن ابن عباس وعن غيرهم. واصل ذلك ما جاء في قصة - 00:18:58

ولد زيد لما جاءت الى عائشة وقالت اني اه بعت من زيد آآ غلاماً او قالت شيئاً آآ ثمانين درهم الى وقت كذا وكذا ثم اشتريته منه بست مئة حالة - 00:19:20

قالت عائشة بئس ما بعتي وبئس ما اشتريت اعلمي زيداً انه افضل جهاده مع رسول الله. فقال اهل العلم من ان هذا دليل على انها اه امر محرم فان عائشة لم يكن لها لأن تقول ذلك الا بشيء ترفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وتأخذه مما - 00:19:44

صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم فأخذ من ذلك ان هذا ربا محرم. ربا محرم وهي بيوتات العينة وهي بيوتات العينة. وهي من اكبر البيوتات التي تحصل في هذه الاوقات تحالياً على الربا - 00:20:08

تحالياً على الربا. فعلى كل حال هذا قال به جمهور اهل العلم خلافاً للعام الشافعي رحمه الله الذي قال بجوازها لأن الشافعية في الجملة في باب المعاملات لا ينتفون الى - 00:20:28

النيلات ويطرحونها مطلقاً في كل المعاملات وانما العبرة بما جرى. لكن جمع من اهل العلم اعتبر ذلك خاصة ان هذا جاءت به الثالث. وجاء عن النبي وجاء مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم وجاء عن اصحابه فبناء على ذلك نقول من ان هذا محرم. اذا هذه

الصورة واضحة - 00:20:46

سواء كان في الشراء المؤجل ثم بيعه نقدا باقل نعم او بيعه نقدا ثم شراء السلعة باكثر منها مؤجلة. واضح؟ نعم. فهذه في المحرمة.

قال لا بالعكس. اما لو كانت بعكس ذلك فتتجاوز. لأنها لا ذريعة فيها الى الربا. يعني لو ان مثلا - 00:21:12

اشترى هذه السلعة بمئة الف مؤجلة نعم ثم باعه ايها نقدا بمئة وعشرين الف. هذى فيها ذريعة للربا ولا ما فيها ذريعة للربا ما فيها ذريعة للربا ابدا. لأن الصاغ المؤجل ارخص من الحال - 00:21:39

صار المؤجل اقل من السعر الحال لا عاد هذا نقل المبيع او قبضة او قبضة او عدمه هذا له صورة اخرى. لابد من اشتراط القبضة نحوه. لكن افترضنا ان تمت شروط البيع الا انها صارت بهذه الصورة. فنقول بهذه الحال ما دام اشتري منه باكثر هل فيها - 00:22:02

للربا ليست في هذا هل يتتصور ذلك؟ نعم يتتصور ذلك من جهات يعني قد تكون قليلة لكنها لو انها في بعد شراء ذلك اه بعد بيعه بين انه يحتاج اليه لكونه التزم لاحد ان يبيعه هذه او ارتفعت - 00:22:27

في تلك اللحظة فتبين ان الاسعار قد ارتفعت وانه قد يحتاج اليها الى غير ذلك من الاسباب التي آآ يعني تدعوه الى اعادة الشراء. اذا اذا كان ليس فيها ذريعة الى الربا فلا حرج - 00:22:51

متى في ذلك؟ مثل هذه المسألة السابقة التي قلنا لو باعها لو باع عقاره حالا بخمس مئة الف نعم ثم اشتراه منهم مؤجلا باربع مئة الف هل يكون في ذريعة للربا؟ ما فيه ذريعة الى الربا - 00:23:11

على ذلك لا يكون فيه اه امرا محظيا. نعم. اه قبل ان ننتقل ما العلة التي لاجلها؟ نهي عن بيع العينة ما علة النهي عن بيع العينة نعم اي الربا - 00:23:31

كيف ربا الزيادة كيف فيه ربا الفضل لا نزيد كلاما عاما  
كان على كل حال اه جرى كلام بعض اهل العلم على ما ذكرت من ان فيه ربا الفضل لانه يأخذ - 00:24:11

بالشيء القليل الشيء الكثير. فیأخذ بالثمانين الفا آآ مئة الف مثلا لكن آآ هذا وان كان يعني له وجه. ولذلك يقولون لو اشتري بعرض وسيأتينا بعظام هذه المسائل فلا اشكال - 00:25:02

لكن الذي يظهر انه ذريعة الى ما هو اكتر من ذلك وهو انه ذريعة الى ربا القرض. انه ذريعة الى ربا القرض. لأن حقيقته ان البيع فيه صوغيا. الياس كذلك؟ بدليل ان السلعة رجعت الى صاحبها. وانه استقر في ذمة هذا الذي - 00:25:19

اخذ ثمانين الفا ان يردها مئة الف. وغبا القرض نعم تعرفون انه يجري في كل شيء. ولذلك هم يقولون في شرح هذا ومن باع ايه؟ اه او اشتري شيء في ان نقدا ولو غير ربوبي. ولو غير ربوبي. فإذا لم يكن ربويا وهذا - 00:25:45

اجماع ان بيوعة العنبر تدخل في كل شيء في تحريمها فدل على ان العلة في التحريم اه لكونها تدخل في ربا القرن واذا القرض محروم بكل صوره كما سيأتيانا باذن الله جل وعلا في اول باب الربا سنأتي الى هذه المسألة - 00:26:11

والتفصيل بين ربا القرض وربا البيع وان ربا البيع هو الذي ينقسم الى ربا فضل وربا نسيئة. اما ربا القرض فلا وان العلة انما تعلقها بغباء الفضل اه بغباء البيع لا بربا القرض وهذه مسألة مهمة يتعلق بها فهمها - 00:26:31

هذا الباب كله يتعلق بها فهم بباب الربا كله. وسيأتيانا تفصيل ذلك وما يتربت بالكلام على الاختلاف في الاعلان من عدمها يتربت على اه قولنا في ربا ربا القرض وانه لا يتعلق بذلك. اذا قولهم ومن باع ومن اشتري شيئا نقدا ولو - 00:26:51

ربوبي يشيع بذلك الى ما ذكرنا ان تعلق حكم بيع العينة انما هو من اجل الوقوع في ربا آآ في ربا القرض لا في ربا آآ البيع.  
وان كان يفهم من كلامهم آآ في في - 00:27:13

بعد ذلك وهذا ربما يأتي شيء مما يشار اليه. وان اشتراه بعرض يعني هو مثلا باعه اشتري منه مثلا دراهم ثم باعه بشيء اخر يقولون  
فانه لا يكون محظيا. لكن نقول هذه لا تدل - 00:27:33

على انه آآ ان العلة الربا الفضل لكن لانه لما اشتراه بعرض دل على انه لم يغدو ربا القرن بلا شك. لأن النبي مثلا اشتري هذه الاشياء معجنۃ بمئة الف ثم اخذ عوظا عنها مثلا ايه؟ بدل الارز - 00:27:53

خدا سيارات هذا قصد المال او لم يقصد المال؟ لم يقصد المال بدليل انها اشتري بها سيارات لو كان يريد المال اخذ بها نقدا. فقالوا

انه اذا اشتراها بعرض فانه لا يكون ذلك - 00:28:13

محرما لماذا؟ نقول لا لأن فيه ربا الفضل وان كان ينص على ذلك بعض اهل العلم لكن لاجل انه باشتراكه عرضا يدل على انه لم يرد المال لم يغد العين الذي هو الذهب والفضة فبناء على ذلك انتفت علة ربا القرن فكان بيعا - 00:28:30

صحيحة واضحة هالمسألة يا اخوان؟ واضحة يا مشايخ واضحة ارجو ان تكون واظحة فاذا لم تكن واظحة نعيدها مرة او تنتين وثلاث عشر اظنكم بعد هذا بتقولون بنوقف. لانها حقيقة اذا ما اخذنا من الشروط في البيع شيء فلن نستطيع ان نكمله في الدرس القادم - 00:28:50

لا يمكن ان نقف يعني لها عمر هذه مسألة ستاتينا في الشروط في البيوع ليست في هذا يعني اذا قال اه ابيعك هذا الكتاب بمئة حاضرة او بمئتين مؤجلة. فما حكم من باع بيعتين في - 00:29:14

عفنه او كوسهما او الربا لكن هذا له صورة معينة سنأتي الى تفصيلها. هل يتعلق الحكم بهذه الصورة مطلقا؟ او آآ بصورة خاصة من صورها سيأتي ذلك باذن الله جل وعلا فيما يذكره المؤلف رحمة الله تعالى في الشروط في البيع في قوله وان جمع بين - 00:29:44 ما يتعلق بذلك نعم واضح يا اخوان وهي من باع ربويا بنفسها واعتراض عنه عن ثمنه بما لا يباع به نسبية وما اشتملت عليه من سورة واحدة ثم ذكرنا تحتها صورة اخرى جائزة وهي سورة المقاصلة نعم فهي تختلف عنها ولا تشبهها - 00:30:04 من جهة الحكم ثم ذكرنا بيع العينة وان بيع العينة يكون محرما في صورتين وهو اذا اشتري شيئاً مؤجلة ثم باعه ايش؟ باقل منه نقدا. او ان يبيع شيئاً نقدا ثم يشتريه باكثر منه مؤجلاً باكثر منه - 00:30:30

عجل فهاتان الصورتان محرمتان هاتان الصورتان محرمتان لا بالعكس بان يشتري هذه السلعة مؤجلة بمئة الف ثم يبيعها نقدا بمئة وعشرين الفا فان هذه لا تكون محرمة او ان يبيع بيته كما قلنا خمس مئة الف ايش؟ حاضرة ثم يشتريه باقل - 00:31:00 نقدا باربع مئة الف فهذه الصورة لا شبهة للربا فيها. لا شبهة للربا فيها. واضح يا اخوان؟ يا مشايخ اي جملة هذه المسائل التي اخذناها نعم يعني بعض المصاحف يكون هيئاتها شافعية - 00:31:30

بعض المصارف تكون هيئاتها شافعية وبعضهم شاء النفي وحنفي وحنفية وبعضهم حن في حن بقية ما ادرى يعني بعضها مختلطة ان كان هذا الاختلاط مبناه على شيء من الاجتهد او نحوها فهذا اول شيء اه - 00:32:09 له صورة او له حكم. اما اذا كان هذا هذه الهيئات او انما هي تنتقي ما يوافق الصور الواقعية لنقلها اليها لتمريرها واجرائها فهذا فيه اشكال ولا شك فان كان الثاني فينبغي للانسان ان يحذر وهذا حاصل في بعض الاحوال. من التساهل في بعض المعاملات وارادة امرارها. وانا - 00:32:34

اقول يعني انه حصل لي في بعض هذه البنوك في معاملة مع انها مارة بالهيئة الشرعية. لما اردنا ان نتحقق من بعض الشروط انهم امضوا ستة اشهر لاجراءها حتى يعني نتأكد من كونها صحيحة. مما يدل على يعني انها في الاصل مأشية على شيء من التساهل - 00:33:01

آآ هذه واحدة آآ اذا كان كذلك فينبغي للانسان الا يعرض نفسه لهذه آآ الامور. ايضاً ي ينبغي ان يتتبه الى ان بعض الهيئات الشرعية تفتني في بعض المسائل على وجه لكن تنفيذها في البنك على وجه اخر - 00:33:30 فبناء على ذلك لا يكون ذلك كافيا. ولذلك كثير من اهل العلم ينصون على انه لابد ان يكون في ذلك البنك رقابة شرعية تتبع ايش؟ حصول هذه الامور. لان كثير من الناس لا يدرى ان هذا الفرع من هذا - 00:33:50

مطالب اه قدر من هذه المعاملات او قدر من هذه اه الاقرارات الذين يعملون في البنك ربما يتسللون في بعض الامور حتى يصلوا الى هذا القدر الذي يطلبه منهم اه اداراتهم او - 00:34:10

آآ الجهات العليا في آآ تلك آآ المصارف فاذا لم تكن ثمة مراقبة شرعية فان اه يعني ولم يكن له وازع من نفسه فانه يفضي به اما جهلا او هو - 00:34:28

في انفاذ هذه المسألة كيف ما اتفق حتى يحصل تحقيق مراد آآ مديرية ونحو ذلك. هذه آآ المسألة الثانية. المسألة الثالثة ان كانت

الهيئات اولا ان كانت هذه المسائل من المسائل الواقعية واهل العلم في تلك - [00:34:44](#)  
هيئة من اهل الاجتهاد نعم وهو من وهم ممن يوثق بهم نعم ولم يعرف قولها يخالف ذلك القول واخذ به فهو ايش؟ معذور. ان كانت هذه الهيئة موثوقة بها لكن يعرف ان قائلا يقول بالحرمة فيرجع الى - [00:35:04](#)  
التقليد فهل القائل بالحرمة والمنع هو اعلم واتقى فیلزمـه الاخذ بقوله والا جاز له ان يأخذ بقولهم فهذا ينطبق في المسائل الواقعية المعاصرة او القديمة. اه ان كانت هذه المسائل كمسألة العينة الصريحة نعم فهي - [00:35:24](#)  
فهو على مذهب مثلا الحنابلة وهم على وهو علم ذلك فلا يسعه ان ينتقل الى ذلك الا بفتيا من يثق به المفتى الذين تؤول اليهم الامور للانتقال والا فالاصل انه يبقى - [00:35:47](#)

على ما عرفه في مذهبـه وما يتبعـينـ للـ جـلـ وـعـلـاـ بـهـ مـنـ الثـقـةـ باـهـلـ آـآـ الـعـلـمـ فيـ ذـكـ المـذـهـبـ وـالـاخـذـ عنـ حـقـقـيـنـ فـيـهـ فـلـاـ يـنـتـقـلـواـ إـلـىـ سـوـاـهـ. وـهـذـهـ مـسـائـلـ الـحـقـيـقـةـ مـشـكـلـةـ وـمـنـ طـلـبـ بـرـاءـةـ دـيـنـهـ فـانـهـ اـهـ يـوـشـكـ اـنـ يـقـعـ اوـ [00:36:07](#)  
وان آآ يعني يحجم عن كثير مما يتسرع الناس اليه في هذا في هذا الزمان. والله المستعان. قد بعض الناس تعوز الحاجة وبعض [00:36:27](#)  
الناس ولكن هذا من باب الابتلاء. لاننا لو رأيناـهـ فـانـهـ اـيـظـاـ اـهـ غـالـبـ النـاسـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ نـوـعـ توـسـعـ [00:36:47](#)  
فقد يأخذها ليأخذ سيارة احسن من سيارته او ليملك بيته اتم من بيته ونحو ذلك من الامور فعلى كل حال لا شك ان السلامة طلبها عسير في هذا. اه ولذلك يعني نحن سئلـيـ الىـ مـسـأـلـةـ التـوـغـلـ [00:37:08](#)

وـهـيـ التـيـ يـعـيـهـ بـدـيـعـهـ الـبـنـوـكـ وـآـآـ بـسـ بـعـدـ مـاـ نـأـخـذـ آـآـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـونـ فـنـرـجـعـ مـعـ اـنـهـ يـعـنـيـ قـرـيـبـةـ مـنـ هـذـاـ نـعـمـ يـعـنـيـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ [00:37:41](#)  
يـذـكـرـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـهـ زـالـتـ شـبـهـةـ شـبـهـةـ الـرـبـاـ [00:38:12](#)

فـاـذـاـ اـشـتـرـاـهـ بـضـيـقـ جـنـسـهـ كـمـاـ لـوـ مـثـلـاـ كـانـ قـدـ بـاعـ الـذـهـبـ وـاشـتـرـاـهـ وـاشـتـرـاـهـ بـالـفـضـةـ سـيـقـولـونـ هـنـاـ اـهـ تـغـيـرـ تـغـيـرـ الـحـكـمـ اـلـاـ اـنـهـ قـدـ يـقـالـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الصـورـةـ اـذـاـ كـانـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ مـنـ جـهـةـ [00:38:32](#)

فـيـ اـشـتـرـاـهـ بـضـيـقـ جـنـسـهـ كـمـاـ لـوـ مـثـلـاـ كـانـ قـدـ بـاعـ الـذـهـبـ وـاشـتـرـاـهـ وـاشـتـرـاـهـ بـالـفـضـةـ سـيـقـولـونـ هـنـاـ اـهـ تـغـيـرـ تـغـيـرـ الـحـكـمـ اـلـاـ اـنـهـ قـدـ يـقـالـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الصـورـةـ اـذـاـ كـانـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ مـنـ جـهـةـ [00:38:52](#)  
آـآـ ذـكـرـ الـمـالـ لـيـسـ مـقـصـودـاـ اوـ العـيـنـ لـيـسـ مـقـصـودـاـ. آـآـ وـهـذـاـ فـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـاـشـكـالـ مـنـ جـهـةـ اـنـاـ نـقـدـيـنـ [00:39:13](#)  
اـلـاـ انـهـمـاـ بـمـثـابـةـ الـنـقـدـ الـوـاحـدـ لـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ [00:39:32](#)  
اـيـشـ اـهـ يـعـنـيـ اـهـ هـوـ ثـمـنـ لـلـاـشـيـاءـ وـلـذـكـ جـاءـ فـيـ تـعـلـيلـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ الـثـمـنـيـةـ فـهـماـ كـوـنـهـمـاـ ثـمـنـاـ اـهـ الـاـشـيـاءـ فـهـذـاـ فـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـاـشـكـالـ [00:39:52](#)  
اـمـاـ اـذـاـ كـانـ بـشـيـئـ اـخـرـ كـمـاـ اـهـ لـوـ كـانـ مـثـلـاـ [00:40:13](#)

اـخـذـ بـدـلـهـ بـدـلـ الـمـالـ سـيـارـاتـ اوـ نـحـوـ ذـكـ فـهـذـاـ لـاـ شـكـ اـنـ يـكـونـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ لـكـنـ هـذـاـ يـعـبـرـونـ عـنـهـ يـقـولـ وـاـنـ اـشـتـرـاـهـ بـغـيرـ جـنـسـهـ اوـ بـعـرـضـ. فـاـذـاـ اـشـتـرـاـهـ بـعـرـضـ اـهـ فـيـنـتـفـيـ [00:40:41](#)  
الـاـشـكـالـ وـلـاـ شـكـ لـمـ ذـكـرـ لـكـ قـبـلـ قـلـيلـ. لـاـنـ تـبـيـنـ اـنـ لـمـ يـرـدـ اـنـ يـكـونـ مـاـ بـمـالـ. نـعـمـ بـعـدـ قـبـضـ ثـمـنـهـ. كـاـنـهـمـ يـقـولـونـ [00:40:53](#)  
اـنـهـ اـذـاـ قـبـضـ ثـمـنـ يـعـنـيـ اـرـتـفـعـ الـحـكـمـ. وـاـنـتـفـتـ اـهـ الشـبـهـ [00:40:53](#)

بـنـاءـ عـلـىـ ذـكـ لـهـ اـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ اـهـ اـهـ بـسـائـرـ التـصـرـفـاتـ. لـكـنـ هـذـاـ اـيـضاـ اـهـ فـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ اـهـ النـظـرـ فـاـنـ كـانـ عـلـىـ اـنـ كـانـ قـدـ اـسـتـقـرـ فـيـ [00:40:53](#)  
نـفـوسـهـمـ. هـذـهـ الـمـعـاـلـمـ وـارـادـهـ هـذـاـ بـيـعـ [00:40:53](#)  
لـكـنـهـ اـقـبـضـهـ ثـمـنـ لـيـحـتـالـ اوـ لـيـخـرـجـ مـنـ رـبـقـةـ بـيـعـ الـعـيـنـ فـاـنـهـ لـاـ يـنـفـعـهـ ذـكـ وـلـاـ شـكـ لـاـنـ الـعـبـرـةـ بـالـحـقـائقـ وـالـمـعـانـيـ لـاـ بـالـصـورـ بـصـورـ [00:40:53](#)  
الـاـشـيـاءـ وـظـواـهـرـهـ. بـنـاءـ عـلـىـ ذـكـ نـقـولـ اـنـهـ بـعـدـ قـبـضـ عـلـلـ بـهـ فـقـهـاءـ لـاـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ اـرـادـ حـقـيـقـةـ ذـكـ الـبـيـعـ [00:40:53](#)

لـمـ يـؤـثـرـ فـيـهـ اـهـ فـلـمـ يـؤـثـرـ فـيـهـ مـاـ يـتـلـوـ ذـكـ مـنـ مـعـاـلـمـ. لـكـنـ اـذـاـ كـانـ قـدـ اـقـبـضـ لـيـخـرـجـ مـنـ رـبـقـتـهاـ وـلـاـ هـوـ فـقـدـ قـصـدـهـاـ اـنـ يـعـيـدـهـاـ بـثـمـنـ [00:40:53](#)  
مـؤـجلـ اـهـ اوـ بـثـمـنـ حـالـ بـحـسـبـ يـعـنـيـ مـاـ اـهـ الـصـورـ السـابـقـةـ فـنـقـولـ مـنـ اـنـهـ ذـكـ لـاـ يـنـفـعـهـ شـيـئـاـ اوـ [00:40:53](#)  
تـغـيـرـ صـفـتـهـ اـذـاـ تـغـيـرـ الصـفـةـ فـاـنـهـ تـغـيـرـ تـبـعـاـ لـهـ الـاـتـهـاـنـ فـلـاـ شـكـ اـنـهـ فـيـ مـثـلـ تـلـكـ الـاـحـوـالـ لـاـ يـكـونـ النـقـصـ مـقـصـودـاـ لـاـنـ يـكـونـ لـكـ قـيمـةـ [00:40:53](#)

ولكل زمان فلا يدخل في هذه الصورة كما لو مثلا - 00:41:01

السيارات ثم استعملها فنقتضي قيمتها او هزل العبد او نحو ذلك. فعند ذلك نقول من انه هذا يعتبر بيعة جديدة فسواء باعه الى من اشتراه منه او باعه الى شخص اخر فان آآ الشبهة في الربا متنافية في تلك المسائل كلها او - 00:41:21

من غير مشتريه او من غير مشتهي. كما لو اشتري اه هذا الارز مؤجلا بمئة الف ثم ايش؟ آآ اه باعها المشتري على شخص اخر في السوق وهذا البائع اشتراها منه بائعها الاول. فنقول في هذه الحال لا شبهة في ذلك. لا شبهة في تلك المسألة - 00:41:41  
لا شبهة فيها. ولذلك قال او من غير المشتري يعني ان اشتراه بغير جنسه او اشتراه من غير مشتريه. وفي هذه الحالة نتبين انها هذه طبيعة الاسواق ان تنتقل فيها السلع فربما تعود الى شخص قد اشتراها قبل ذلك - 00:42:14

ربما تنتقل الى رابع وربما لا ترى في السوق بعد ذلك اليوم. وبعض السلع لم تزل كلما ذهبت آب. وكلما اشتريت لحاجة الناس اليها او لرغبة الناس فيها او لتكررها وجود آآ يعني سبب يستدعي آآ - 00:42:34

بتكرار بيعها قال او اشتراه او ابوه او ابنه جاز لأن ملكية ابيه او ملكية ابنه منفصلة عنه ملكيته كما لو اشتراها اجنبي فكما لو اشتراها اجنبي بشرط الا يكون في حيلة يعني تواطؤ لأن يشتريها - 00:42:54

وابوه بدل ان يشتريه لأن لا يقعوا في الربا فنقول من ان هذا التواطؤ لا ينفع شيئا.اما في الاصل فان لعب او اشتغاله هو شراء شخص اخر كما لو اشتراها اجنبي فلا يكون ذلك مؤثرا في اه البيع - 00:43:14

ومثل هذه الصور تنبثق صورة التورق. التورق التي هي ايش؟ سميت تورط من من الورق والورق هو الفضة لأن حقيقة المشتري للسلعة لم يرد ذات السلعة وانما اراد ان يصل بها - 00:43:34

الى الفضة لو ان شخصا مثلا اشتري هذه السلعة. يعني كما قلنا اكياس الارز بمئة الف مؤجلة الى سنة وهو حقيقة لم يرد الاغز. وانما هو بحاجة بحاجة الى الورق. فاخذ هذه الارز هذا الارز وباعه في السوق - 00:43:55

بسبعين الف او بثمانين الف حالة فهنا ايش؟ هو اشتري اه هذه مؤجلة بمئة ثم اه مؤجلة ثم باعها بسبعين الف حالة. فهل نقول من ان هذا اخذ سبعين بمئة - 00:44:22

لا لأن هذه صورة تختلف عن صورة العينة لأن صورة العينة لم يكن فيها بيع حقيقي. وسيأتيانا باذن الله جل وعلا آآ لما جاء الشارع او لما حرم الشارع الربا - 00:44:45

لما حرم الشارع الربا. حرم سذكرها الان وربما نذكرها فيما بعد. حرنم شارع الربا لماذا؟ لأن لا يحتكر الناس الذهب والفضة. وتبعه سلع الناس يعني لو كان الغني لما يشتري سلعة قد تربح وقد لا تربح - 00:45:05

يمسك هذا الذهب فإذا جاء شخص اعطاه هذا الذهب القليل باذن يرده له ذهبا كثيرا! اليه كذلك. فعند ذلك ما الذي يجري ان الناس سيزيد فقرهم والسلع اصحاب السلع والزراعة ونحو ذلك ستبور سلعهم - 00:45:29

لكن اذا داغ الذهب لم نقلن بعدم جواز ذلك سيففضي ان صاحب الذهب يوما سيشتري الرز ويوما يشتري عقار ويوما يشتري سلعة فإذا اشتري ذلك دارت السلع بين الناس وانكسر احتكار الذهب - 00:45:52

عند اربابها فلابد حتى تنمو تجارته ان يبيع ويشتري وتنقل اليه السلع وينتقل الذهب الى الناس يتفرق بينهم فيكون ذلك سببا لقيام التجارات وبقائهما لا الى كسادها.اما اذا كان الذهب بالذهب يزيد فما الحاجة - 00:46:13

الى ان يشتري كثير من هذه الاشياء. بناء على ذلك قالوا من ان التورق ليس فيه حيلة الربا لانه افضى الى ان هذه السلعة انتقلت من هذا الى هذا ومن هذا الى هذا وافضى ذلك الى ان تتراوح الامان فهذا باعها باقل قليل حتى يحصل على المال وذاك انتفع لانه - 00:46:33

العتب ثمن قليل تدارت السلعة ولم يكن ثم ما يخشى منه وهو اه احتكار الذهب او احتكار الامان لما ينتج عنه من حصول الكساد في التجارات وحصول اه ايظا الاحتياط عند اهل - 00:46:53

السماءات واضح يا اخوان؟ فهذه الصورة سورة التورط في المشهور من المذهب عند الحنابلة جائزة كما هو مذهب جمهور اهل العلم

وان خالف في ذلك من خالف من التابعين وخالف فيها ابن تيمية فذكروا ان سورة التورط هي صور من صورة صور - [00:47:13](#)  
باب اعتبار انها ايش؟ القصد فيها الورق لا المال. ولذلك جاء عن عمر ابن عبد العزيز انه قال هي اخية الربا لكن اه تبين لك الفرق بينهما [00:47:34](#)

الحياة لها الا بالتورط ولو قيل بعدم صحة التورط لاقفلت البنوك ابوابها ولم يبقى الا الربا الصريح اه لكن لو ان الامر اقتصر على ذلك [00:47:54](#)  
لكان لهم ممدودة خاصة وانه قول جماهير اهل العلم. لكنه -

يعني اه لما كان التورق يعني اه صفة صحيحة لكنها في ايظا بعظام تطبيقات اهل الثروات او المؤسسات والمصارف لا تطبق بتلك [00:48:15](#)  
الصورة. ولذلك ما وجد ما يسمى عندهم التورط ايش -

المنظم تورط المنظم آآ وذلك بان يتولى البنك طرف العقد. يشتري لك ويباع يشتري لك ويباع. فيقولون مثلا عندنا معادن فعندهم [00:48:38](#)  
مثلا آآ مئة طن من تلك المعادن. فيقولون نشتريها ونبيعها لك -

بناء على ذلك هم يتولون كل شيء يسجلونها عليه. مثلا بمئة الف مؤجلة ثم يبيعونها له ثمانين الف حالة. في هذه الحال لم يتحل لم [00:49:09](#)  
يتحدد حقه من هذه المعادن -

ولم يتحقق انتقالها. وفي الغالب انها تبقى في ملكية البنك. ولاجل ذلك تجد ان كثيرا من المتعاملين يفيرون على محل واحد للبيع [00:49:31](#)  
واعظم ما في هذا ان بعض البنوك الربوية في اوروبا يأتون الى السلع الفاسدة فيقولون لا تبيعوها فانها ستأخذها البنوك الاسلامية -

لانها تجري عليها هذه المعاملات لانها تجري عليها هذه المعاملة. مما يدل على انها ليست الا صورية اذا قلت اين هذه السلعة؟ اريد ان [00:49:56](#)  
اخذها يقولون لا هي موجودة في جدة في مخازن في جدة او بعضهم يقول هي في في بورصة اوروبا او نحو ذلك بحسب هذه [00:50:25](#)  
السلع. بعضهم يقول عندها ارز -

وهي في مخزن لا يبيعونها على بعض التجار ولا تدري هل يتحقق ذلك او لا يتحقق والغالب انه مشوب وهذا اقل يعني بقليل لكن [00:50:42](#)  
اعظم من هذا ما يسمى او اكثر ما يحصل ذلك في اه باب في اسواق المعادن -

فكما قلت لك انها وصل الحد الى ان اه يعني يجعل الاشياء التالفة يقولون لا اه فانه سيأتي من الاسلامية من يأخذها لاحتاجتهم اليها [00:51:02](#)  
في ذلك. بعضهم طبعا حاول آآ المجامع الفقهية او المجمع الفقهي رأي بجماع -

او انه محرم الا قولا واحد او اثنين فحرموا ذلك لانه حقيقته انه ليس هو التورق الذي جاءت به الادلة وصح به او الذي يمكن ان [00:51:19](#)  
ينطبق على اصول الشريعة -

ولا يقع فيه محظور من المحظورات آآ فبناء عليه قالوا من ان هذا التورق المنظم لا يعود ان يكون حيلة للربا فهو من العينة [00:51:35](#)  
او اشد منها اه -

بعض البنوك طبعا لما صدرت هذه الفتوى كان يعني ارادت ان تصلاح الحال فجعلت لهذه المعادن او ارقاما بحيث تحدد وهذا الشخص [00:51:58](#)  
منها ومثلا اذا كان عندهم آآ مئة الف طن يغمونها فيجعلون لهذا العميل رقم كذا ولهذا رقم كذا ولهذا رقم كذا -

بحيث يعني يكون تحدد نصيبه ونحو ذلك لكنها معالجات ضعيفة جدا لا تلغي اه الاشكالات سواء من اصل الوقوف في الربا او من بيع [00:52:18](#)  
ما ما لا يملك في بعظام الاحوال او من آآ ايظا تولي طرف العقد وفي -

عند اه الفقهاء طبعا القبض وما يتعلق به من المسائل التي اه تتعلق بها اه المسألة او يجري فيها الاشكال في هذه المسائل ونحوها. [00:52:38](#)  
نرجع الى ان نقول ان هذه مسائل آآ في الواقع آآ يعني وان جرى -

للفقهاء صحتها النيسير فيها للناس لكن بعض تطبيقات ان تصحيح اصل الصورة لا يعني تصحيح كل ما سماه الناس تورقا لانه قد [00:52:58](#)  
يخرج عن كونه تورقا الى ان يكون تهريبا صريحا او بيعا من بيوغات آآ العينة او نحوها من البيوعات المحرمة. واضح يا اخوان -

في شيء يتعلق بهذا نعم اه اللي يظهر ان الذي سبب الاشكال هو العقد الثاني لكن اذا كان العقدان اذا كان العقدان متصلان فلا

يمكن ان نبطل الثاني بدون - 00:53:10

وهذا يتربت عليه آآ بعض الترتيبات هل اذا افسدنا مثلا بيع العينة؟ هل نفسد آآ هذا دون الاول فان كان بينهما تواطؤ على انهما سيسقطان الى هذا فلا اشكال في منع العقد من اوله. اما اذا لم يكن بينهما - 00:53:35

تواطؤ على ذلك فيحصل الاشكال في الثاني دون الاول وقد يعني ايضا يخرج من الاشكال اذا لم يكن تم تواطؤه حصلت يعني ايضا انه اشتراه اتفاقا بدون اه ما اه تنسيق نعم - 00:53:56

في شيء في عادته فيه شيء يتعلق بنعم يا شيخ نعم تكلمنا عنها في الدرس الماضي اللي جاء عن منتهي كلنا انت ما حضرت تكلمنا عنه وقلنا في الاصل الاشارة المنتهية بالتمليك هي عقدان وقعت على عين واحدة فلا تصح - 00:54:15

في حال من الاحوال وان الاجارة مع الوعد بالتملك هي محاولة اصلاح وقد تكون في بعض الاحوال تحايل. اما ما اهل التحايل فلا ينفكون من وجود الاشكال لانهم في بعض الاحوال يرتبون عليها احكام - 00:54:42

البيع في بعضها يرتبون عليها احكام الاجارة. اما الذين يريدون الاصلاح فيعني اصلاحوا اشياء فربما ربما تصح هذا العقد في احوال قليلة وربما لا تصح لأن هذا العقد فيه اشكالات كثيرة متنوعة - 00:55:00

تنازعات من كونه بيعا او كونه اجاعة. معنا ما يتعلق به في الدرس لنكمل يا اخوان ولا ولا تشووفون انها تتتصورون اننا المشكلة ان بدأنا في الدرس القادر ما اظن انك ولا لا - 00:55:20

ها اعظم آآ مصطفى مبسوط نعم طيب نجتمع الاسبوع القادر ولو ما اخذنا نشوف ايش اه يكون اختبار يكون اختبار ها فاجعلوها من موادكم يعني لابد ان تأخذوا عليها درجات - 00:55:45

وتكون فيها شيء من امر الدنيا اه الا ان تعدون ان يكون مجئكم في اول درس ولا يتغيب احد لانه ان تقريب احد ف يجعله في الدرس الثاني انكم تراجعون تراجع مراجعة كاملة - 00:56:16

فاما كان كذلك عندكم الاجازةكافية تراجعون ممر كامل ولا بحد سترکز على البيوع والجهاد لكن آآ ربما نسألكم ايضا في ابواب العبادات جميعا. آآ اظن اذا بنا فعلى ذلك ربما لا يعني اه او - 00:56:39

والله ما ودنا نقف عن الدرس في الدرس القادر ماذا نفعل عندكم استعداد تأتون لعل الله جل وعلا اراد شيئا والحكم او القضاء لما اراده الله وقدره. اذا نقف عند هذا وان شاء الله يعني اه وان - 00:57:03

في هذا الفصل يعني الحقيقة كان يعني قطع الشوط فيه اقل لكن اه ذلك مرت به ظروف اه ربما الانقطاع احيانا من جهة بسبب اه يعني اه لما مرض الوالد ونحوه - 00:57:32

آآ لكن آآ ان شاء الله نرجو ان الله جل وعلا يعنينا في الفصل القادر لان نقطع شوطا لا بأس به فيكون ان شاء لعلنا في خلال سنة ونصف ننهى هذا اه الكتاب الى سنتين ارجو ان الله جل وعلا يسددا ويعيننا على ذلك - 00:57:52

جميعا. هذا والله جل وعلا الموفق. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. واعانكم فيما من ايامكم واختباراتكم وبارك لكم في اوقاتكم بعد ذلك في اجازاتكم ونفعكم ووفقاكم لكل خير وهدى ان ربنا جود كريم وصلى الله - 00:58:12

على نبينا محمد. نعم يعني كتاب واحد يجمعها ما اظن فيه كتاب اول شي يا اخوان لا بد ان يعرف اه من مسائل هذه ليست لها حد فمهما قلت من ان كتابا يجمعها لا تجد - 00:58:32

ولذلك نحن قلنا او يعني حاولنا ان يعني وطلبت منكم لاني انا الحقيقة المفروض انه يكون هذا من لو انكم ايضا اجتهدتم في محاولة بحث بعض المسائل وحتى نطرحها ونأتي عليها في هذا لكان ايسر. انا ما - 00:59:11

الآن كتابا يمكن ان يكون جاما سوى مثلا مجلات الماجامع ونحوها يعني هي اكثر ما يمكن ان يكون في هذا فيه اللي هو كتاب ايش اسمه؟ اللي وقع وشو اللي جمعها في ستة او ثمانية مجلدات - 00:59:31

كان بيع غالبا شسمه يعني جمع جزء منها الان نسيت اسمه ها بعض المسائل المعاصرة وتصويرا لها وتوضيحا النوازل يمكن هو لو في واحد اخر لكن النوازل يمكن ان يكون هو اتنى على جملة جيدة منها - 00:59:50

بس الشیخ علی جید لکنه قدیم مات علی اللی هو انا ما شفت سلة عندي اللی فی الاقتصاد مثلا في ظنها اللی هو شسمه حق  
السائلوس - ممکن انا ما اذا انا عندي واحد اذکره من قدیم لکني ما ما اتی علی ما جملة المسائل. ممکن ايضا نبحث فی هذا ونأتی -

01:00:31

ان تبحثوا الاخوان وانا ساراجع شيئا من هذا ونشوف ان شاء الله هذا والله اعلم. جزاك الله خیر. هذا سؤال طیب. اسأل الله لنا ولکم  
ال توفیق والسداد. وصلی الله وسلم علی نبینا محمد -

01:01:11

عبد الله محمود معک -

01:01:23